بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١١٥) الصادر فى يوم السبت ٢ المحرم سنة ١٣٨٣ — ٢٥ مايو سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٤٧٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الخاص بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة الى اتفاقية مزايا وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التى أقرها مجلس محافظى الوكالة فى أول يوليو سنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر بالجريدة الرسمية اتفاقية مزايا وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التى أقرها مجلس محافظى الوكالة فى أول يوليو سنة ١٩٥٩ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٦٣/٢/١٢ وهو تاريخ إيداع وثيقة انضمام حكومة الجمهورية العربية المتحدة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى فيينا .

حسين ذو الفقار صبرى

اتفاق

بشأن مزايا وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لما كانت المادة ١٥ (ج) من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية تنص على أن الأهلية القانونية والمزايا والحصانات المشار إليها فى تلك المادة ستحدد فى اتفاق أو اتفاقات على حدة بين الوكالة وممثلة لهذا الغرض فى شخص المدير العام الذى يعمل بموجب تعليمات من مجلس المحافظين وبين الأعضاء .

ولما كانت قد تمت الموافقة على اتفاق ينظم العلاقة بين الوكالة والأمم المتحدة وفقا للمادة ١٦ من النظام الأساسى .

ولما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، ترغب فى توحيد بقدر الإمكان المزايا والحصانات التى تتمتع بها الأمم المتحدة ومختلف الوكالات المتصلة بها ولذلك قد أقرت اتفاقية بشأن مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة وانضم عدد من أعضاء الأمم المتحدة إلى تلك الاتفاقية .

لذلك :

(١) يوافق مجلس المحافظين على النص التالى المأخوذ بصفة عامة من اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة دون أن يرتبط به نيابة عن الحكومات الممثلة فيه .

و — :

(٢) يدعو المجلس أعضاء الوكالة إلى بحث هذا الاتفاق والموافقة عليه إذا رأوا ذلك مناسبا .

(المـادة ١)

تعريفات

قسم ١ — فى هذا الاتفاق :

(١) يقصد بلفظ " الوكالة " الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

(٢) يشمل لفظ " ممتلكات " " وأصول " الواردان فى المادة ٣ ، الممتلكات والأموال المعهود بها إلى الوكالة أو التى تديرها الوكالة تنفيذا لوظائفها الأساسية .

(٣) تشمل عبارة " ممثلى الأعضاء " الواردة فى المادتين ٥ ، ٨ جميع المحافظين والممثلين والمناوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيرى الوفود .

(٤) يقصد فى الأقسام ١٢، ١٣، ١٤، ٢٧ بالعبارة " الاجتماعات التى تعقدها الوكالة " الاجتماعات الآتية :

(١) اجتماع مؤتمرها العام واجتماع مجلس محافظيها .

(٢) اجتماع أى مؤتمر دولى، أو ندوة أو حلقة دراسة أو اجتماع خبراء تدعو الوكالة إلى عقده .

و — :

(٣) اجتماع أية لجنة تابعة للأجهزة سالفة الذكر .

(٥) يقصد بعبارة موظفى الوكالة (الواردة فى المادتين ٦، ٩ المدير العام وجميع أعضاء هيئة موظفى الوكالة باستثناء المعينين منهم محليا والذين يتقاضون أجورهم على أساس ساعات العمل) .

(المادة ٢)

الشخصية القانونية

قسم ٢ — تكون للوكالة شخصية قانونية . وتكون لها أهلية :

(ا) التعاقد .

(ب) شراء الأموال العقارية والمنقولة والتصرف فيها .

و — :

(ج) اتخاذ إجراءات التقاضى .

(المادة ٣)

ممتلكات الوكالة ومصروفاتها وموجوداتها

قسم ٣ — تتمتع الوكالة وممتلكاتها وموجوداتها، أينما كان مقرها وفى حيازة أى شخص كانت، بالحصانة من كافة أشكال الإجراءات القضائية إلا بالقدر الذى ترفع به الحصانة عنها صراحة .

قسم ٤ — للأماكن التى تشغلها الوكالة حرمة مصونة وتتمتع ممتلكات الوكالة وموجوداتها أينما كان مقرها وفى حيازة أى شخص كانت بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأى شكل آخر من أشكال التدخل سواء بالطريق التنفيذى أو الإدارى أو القضائى أو التشريعى .

قسم ٥ — تكون لمحفوظات الوكالة وبصفة عامة لجميع الوثائق المملوكة لها أو الموجودة فى حوزتها حرمة مصونة أينما كانت .

قسم ٦ — يجوز للوزارة، دون أن تكون مقيدة بأية رقابة مالية أو لوائح أو قرارات تأجيل الدفع (موراتوريوم) :

(ا) حيازة الأموال والذهب والعملة أيا كان نوعها وفتح وتشغيل حسابات بأية عملة كانت .

(ب) حرية تحويل الأموال والذهب والعملة من بلد إلى بلد أو داخل نفس البلد وتحويل أية عملة موجودة لديها إلى أية عملة أخرى .

قسم ٧ — تراعى الوكالة وهى تباشر حقوقها وفقا للقسم ٦ أية اعتراضات تبديها حكومة أية دولة طرف فى هذا الاتفاق بالقدر الذى ترى فيه أنه يمكن الأخذ بهذه الاعتراضات دون الإضرار بمصالح الوكالة .

قسم ٨ — تعفى الوكالة وإيراداتها وموجوداتها الأخرى :

(ا) من جميع الضرائب المباشرة ، إلا أنه من المتفق عليه أن الوكالة لن تطلب إعفاءها من الضرائب التى لا تعتبر فى الواقع أكثر من أجور خدمات المرافق العامة .

(ب) من الرسوم الجمركية وأوامر الحظر والقيود على الواردة والصادرات فيما يتعلق بالأصناف التى تستوردها أو تصدرها الوكالة لاستعمالها الرسمى . إلا أنه من المتفق عليه أن الأصناف التى تستورد مع هذا الإعفاء لن تباع فى البلد الذى استوردت إليه إلا بالشروط التى يتم الاتفاق عليها مع حكومة ذلك البلد .

(ج) من الرسوم الجمركية وأوامر الحظر والقيود على الوارد والصادرات بالنسبة لمطبوعاتها .

قسم ٩ — لن تطالب الوكالة كقاعدة عامة بالإعفاء من رسوم الإنتاج أو من الضرائب المفروضة على بيع الأموال المنقولة أو العقارية والتى تعتبر جزءا من الثمن الواجب دفعه الا عندما تقوم بشراء كميات كبيرة من الأصناف لاستعمالها الرسمى وتكون مثل هذه الرسوم والضرائب مدفوعة أو مستحقة عليها، تقوم الدول الأعضاء فى هذا الاتفاق، كلما كان ذلك ممكنا باتخاذ التدابير الإدارية المناسبة للاعفاء من هذه الرسوم أو الضرائب أو لردها

(المادة ٤)

التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال

قسم ١٠ — تتمتع الوكالة فى إقليم كل دولة طرف فى هذا الاتفاق بالنسبة لاتصالاتها الرسمية وبالقدر الذى يتمشى مع أية اتفاقيات أو لوائح أو اتفاقات دولية تكون هذه الدولة طرفا فيها ، بمعاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التى تمنحها حكومة تلك الدولة لأية حكومة أخرى، بما فى ذلك البعثة الدبلوماسية التابعة لتلك الحكومة وذلك فيما يتعلق بالأسبقية والأسعار والضرائب الخاصة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وأسعار النشر فى الصحف بالنسبة للبيانات التى تذاع فى الصحف والراديو .

قسم ١١ — لا تطبق أية رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من اتصالات الوكالة .

والوكالة الحق فى استعمال الرمز وفى إرسال وتلقى المراسلات وغيرها من الاتصالات الرسمية بواسطة رسول خاص أو فى حقائب مختومة وتكون

لهؤلاء الرسل ولهذه الحقائب نفس المزايا والحصانات المقررة للرسل الدبلوماسيين والحقائب الدبلوماسية .

لا يجوز تفسير أى حكم من أحكام هذا القسم على أنه يمنع اتخاذ تدابير الأمن المناسبة التى تحدد باتفاق بين أية دولة طرف فى هذا الاتفاق وبين الوكالة .

(المادة ٥)

ممثلو الدول الأعضاء

قسم ١٢ — يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى الاجتماعات التى تعقدها الوكالة بالمزايا والحصانات الآتية خلال تأديتهم وظائفهم وخلال رحلاتهم الى ومن مقر الاجتماع :

(ا) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم او حجز أمتعتهم الشخصية والحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم شفاهة أو كتابة وفيما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية .

(ب) حرمة جميع المحررات والوثائق .

(ج) حق استعمال الرمز وتسلم أوراقهم أو مكاتباتهم بواسطة رسول خاص أو فى حقائب مختومة .

(د) اعفاؤهم هم وزوجاتهم أوأزواجهن من كافة القيود الخاصة بالهجرة وتسجيل الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية فى الدولة التى يزورونها أو يمرون بها خلال مباشرتهم أعمالهم .

(ه) نفس التسهيلات التى تمنح لممثلى الحكومات الأجنبية الموفدين فى مهمات رسمية مؤقتة بشأن القيود المفروضة على العملة أو الصرف .

(و) نفس الحصانات والتسهيلات بالنسبة لأمتعتهم الشخصية التى تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية الذين فى نفس مرتبتهم وذلك بالنسبة لأمتعتهم الشخصية .

قسم ١٣ — حتى يكون لممثل أعضاء الوكالة فى الاجتماعات التى تعقدها الوكالة حرية مطلقة فى القول واستقلال تام فى تأدية واجباتهم، تظل الحصانة القضائية الممنوحة لهم فى القول والكتابة وفى جميع الأعمال التى يقومون بها فى سبيل تأدية واجباتهم قائمة حتى بعد انتهائهم من تأدية واجباتهم سالفة الذكر .

قسم ١٤ — إذا وجدت ضريبة تفرض بسبب الإقامة فإن المدد التى يقضيها ممثلو أعضاء الوكالة فى الاجتماعات التى تعقدها الوكالة فى دولة عضو لتأدية واجباتهم لن تعتبر مدد إقامة .

قسم ١٥ — لا تمنح المزايا والحصانات لممثلى الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم فى أداء أعمالهم المتصلة بالوكالة ، ولذلك لا تحق للدول الأعضاء فقط بل يجب عليها رفع الحصانة عن ممثليها فى جميع الأحوال التى يرى فيها العضو أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة أو أن رفعها عنهم لا يؤثر على الغرض الذى من أجله منحت هذه الحصانة .

قسم ١٦ — لا تطبق أحكام الأقسام ١٢، ١٣، ١٤ بالنسبة لسلطات الدولة التى يكون الشخص من رعاياها أو التى يمثلها أو كان يمثلها

(المادة ٦)

الموظفون

قسم ١٧ — تخطر الوكالة من حين لآخر حكومات جميع الدول الأطراف فى هذا الاتفاق بأسماء الموظفين الذين تسرى عليهم نصوص هذه المادة ونصوص المادة التاسعة .

قسم ١٨ :

(ا) يتمتع موظفو الوكالة بما يلى :

(ا) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من أعمال بصفتهم الرسمية بما فى ذلك ما يصدر عنهم شفويا أو كتابة .

(ب) نفس الإعفاءات من الضرائب بالنسبة للرتبات والماهيات التى يتقاضونها من الوكالة ، التى يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة وبنفس الشروط .

(ج) الاعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم أو أزواجهن ولأفراد أسرتهم الذين يعولونهم من جميع قيود الهجرة وتسجيل الأجانب .

(د) نفس المزايا التى تمنح لموظفى البعثات الدبلوماسية الذين فى نفس مرتبتهم بالنسبة لتسهيلات الصرف .

(ه) نفس التسهيلات بالنسبة لهم ولزوجاتهم أو أزواجهن ولأفراد أسرهم الذين يعولونهم فى وقت الأزمات الدولية التى تمنح لموظفى البعثات الدبلوماسية الذين فى نفس مرتبتهم وذلك بالنسبة لإعادتهم إلى أوطانهم .

(و) الإعفاء من الرسوم فيما يتعلق بما يستوردونه من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن لهم فى الدولة صاحبة الشأن .

(٢) يتمتع موظفو الوكالة، خلال قيامهم بأعمال التفتيش وفقا للمادة ١٢ من نظام الوكالة الأساسى ، أو الأعمال كدراسة المشروعات وفقا للمادة ١١ منه وكذلك عند سفرهم ذهابا وإيابا بصفتهم الرسمية لتأدية مثل هذه الأعمال، بجميع المزايا والحصانات الإضافية المبينة فى المادة ٧ من هذا الاتفاق بالقدر اللازم منها لإنجاز أعمالهم على أكمل وجه .

قسم ١٩ — يعفى موظفو الوكالة من التزامات الخدمة الوطنية ، إلا أنه بالنسبة للدول التى هم من رعاياها يقتصر هذا الإعفاء على موظفى الوكالة الذين تدرج أسماؤهم بسبب واجباتهم فى قائمة يعدها مدير عام الوكالة وتوافق عليها الدولة صاحبة الشأن .

وإذا دعى موظفون آخرون لتأدية الخدمة الوطنية، قامت الدولة صاحبة الشأن بناء على طلب للوكالة بتأجيل تجنيد هؤلاء الموظفين مؤقتا إذا كان ذلك ضروريا لمنع انقطاع سير الأعمال الجوهرية .

قسم ٢٠ — علاوة على المزايا والحصانات المبينة فى القسمين ١٨، ١٩ من هذه المادة يمنح المدير العام للوكالة بما فى ذلك كل موظف يعمل نيابة عنه خلال تغيبه عن العمل "هو وزوجته أو زوجها وأولاده القصر" المزايا والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين ولزوجاتهم أو أزواجهن وأولادهم القصر وفقا للقانون الدولى. وتمنح نفس المزايا والحصانات والاعفاءات والتسهيلات لنائب المدير العام أو أى موظف فى مرتبة معادلة له فى الوكالة .

قسم ٢١ — تمنح المزايا والحصانات للموظفين لمصلحة الوكالة دون سواها وليس لمصلحتهم الخاصة ويحق للوكالة بل يجب عليها رفع الحصانة عن الموظف فى جميع الحالات التى ترى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح الوكالة .

قسم ٢٢ — تتعاون الوكالة فى كل وقت مع السلطات المختصة فى الدول الأعضاء لضمان سير العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الشرطة وتجنب كل إساءة استعمال للمزايا والحصانات والتسهيلات المبينة فى هذه المادة .

(المادة ٧)

الخبراء الذين يؤدون مهام للوكالة

قسم ٢٣ — يمنح الخبراء (من غير الموظفين المشار إليهم فى المادة ٦) الذين يكونون أعضاء فى لجان الوكالة أو يقومون بمهام لها ، بما فى ذلك أعمال التفتيش المشار إليها فى المادة ١٢ من النظام الأساسى للوكالة أو أعمال دراسة المشروعات وفقا للمادة ١١ منه ، بالمزايا والحصانات الآتية بالقدر اللازم لتأدية عملهم بطريقة فعالة ، وذلك أيضا خلال الوقت الذى يقضونه فى السفر للأعمال المتصلة بتلك اللجان أو تلك المهام :

(ا) عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) الحصانة القضائية بصفة عامة بالنسبة لما يقومون به من أعمال أو ما يصدر عنهم بالقول أو الكتابة أثناء تأدية وظائفهم الرسمية وتظل هذه الحصانة قائمة حتى بعد انتهاء عمل هؤلاء الأشخاص فى اللجان أو فى المهام المكلفين بها من قبل الوكالة .

(ج) حرمة جميع المحررات والوثائق .

(د) حق استعمال الرمز فى اتصالاتهم بالوكالة وتلقى المحررات والمكاتبات مع رسول خاص أو فى حقائب مختومة .

(هـ) نفس التسهيلات بالنسبة للعملة وقيود الصرف التى تمنح لممثلى الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهام رسمية مؤقتة .

(و) نفس الحصانات والتسهيلات بالنسبة لأمتعتهم الشخصية التى تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية الذين فى نفس مرتبتهم .

قسم ٢٤ — ليس فى البندين (ج) ، (د) من القسم ٢٣ اى حكم يمكن تفسيره على نحو يمنع من اتخاذ احتياطات الأمن المناسبة التى يتم الاتفاق عليها بين أية دولة طرف فى هذا الاتفاق و بين الوكالة .

قسم ٢٥ — تمنح المزايا والحصانات للخبراء لصالح الوكالة لا لمصلحة الأشخاص أنفسهم ويحق للوكالة بل يجب عليها أن ترفع الحصانة عن الخبير فى جميع الحالات التى ترى فيها أن الحصانة تعوق سير العدالة أو أنه يمكن رفعها دون الاضرار بمصالح الوكالة .

(المادة ٨)

إساءة استعمال المزايا

قسم ٢٦ — إذا رأت أية دولة طرف فى هذا الاتفاق أنه قد أسيء استعمال إحدى المزايا أو الحصانات الممنوحة وفقا لهذا الاتفاق تجرى مشاورات بين تلك الدولة والوكالة لمعرفة هل حصلت مثل هذه الاساءة وإذا ثبت حصولها لمحاولة اتخاذ ما يكفل عدم تكرارها وإذا لم تسفر المشاورات عن نتيجة ترضى بها الدولة والوكالة تسوى مسألة معرفة هل حصلت إساءة استعمال إحدى المزايا أو الحصانات وفقا للاجراءات المبينة فى القسم ٣٤ وإذا اتضح أن مثل هذه الاساءة قد وقعت ، كان للدولة الطرف فى هذا الاتفاق والتى مستها هذه الاساءة أن تسحب من الوكالة بعد إرسال إخطار اليها بذلك حق الاستفادة بالمزية أو الحصانة التى أسيء استعمالها . إلا أنه لا يجب أن يعوق سحب المزايا أو الحصانات سير أعمال الوكالة الرئيسية أو منع الوكالة من تأدية وظائفها الأصلية .

قسم ٢٧ — لن تطلب السلطات الاقليمية من ممثل الأعضاء فى الاجتماعات التى تعقدها الوكالة أثناء مباشرتهم أعمالهم وخلال سفرهم الى ومن مكان الاجتماع أو من الموظفين المشار اليهم فى القسم ١ (٥)، مغادرة البلد الذى يؤدون فيه أعمالهم بسبب النشاط الذى يقومون به بصفتهم الرسمية، إلا أنه فى حالة إساءة استعمال مزايا الاقامة من جانب أى واحد من هؤلاء الأشخاص للقيام بنشاط فى البلد المذكور خارج عن نطاق أعماله الرسمية جاز لحكومة ذلك البلد أن تطلب اليه مغادرة أراضيها بشرط أنه :

(ا) ان يطلب من ممثلى الأعضاء أو الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالحصانات المنصوص عليها فى القسم ٢٠ مغادرة البلد إلا بالطرق الدبلوماسية التى تطبق على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى البلد المذكور .

(ب) بالنسبة للموظفين الذين لا يطبق عليهم القسم ٢٠ لن تصدر السلطات الإقليمية أى أمر بمغادرة البلد إلا بموافقة وزير خارجية هذا البلد ولن يمنح وزير الخارجية موافقته إلا بعد التشاور مع مدير عام الوكالة واذا اتخذت اجراءات طرد ضد أحد الموظفين جاز لمدير عام الوكالة أن يتدخل فى هذه الاجراءات نيابة عن الشخص المتخذة ضده .

(المادة ٩)

جواز المرور

قسم ٢٨ — يحق لموظفى الوكالة استعمال جواز مرور الأمم المتحدة وفقا للاتفاقات الادارية التى تعقد بين مدير عام الوكالة وسكرتير عام الأمم المتحدة ويبلغ مدير عام الوكالة الى كل دولة طرف فى هذا الاتفاق الاتفاقات التى تعقد فى هذا الشأن .

قسم ٢٩ — تعترف الدول الأطراف فى هذا الاتفاق وتقبل جواز مرور الأمم المتحدة باعتباره وثيقة سفر صحيحة .

قسم ٣٠ — يجب البت بأسرع ما يمكن فى طلبات التأشيرات التى يقدمها موظفو الوكالة الذين يحملون جوزات مرور الأمم المتحدة ، إذا كانت مصحوبة بشهادة تثبت أنهم يسافرون لأعمال الوكالة ، وعلاوة على ذلك تقدم لهؤلاء الأشخاص التسهيلات اللازمة لسرعة سفرهم .

قسم ٣١ — تمنح تسهيلات مماثلة للتسهيلات المبينة فى القسم ٣٠ للخبراء والأشخاص الآخرين الذين لا يحملون جواز مرور من الأمم المتحدة إذا قدموا شهادة تثبت أنهم مسافرون لأعمال الوكالة .

قسم ٣٢ — يمنح المدير العام ونواب المدير العام وغيرهم من الموظفين الذين لا تقل مرتبتهم عن درجة مدير إدارة فى الوكالة والذين يسافرون بموجب جواز مرور الأمم المتحدة لأعمال متصلة بالوكالة ، نفس تسهيلات السفر التى تمنح لموظفى البعثات الدبلوماسية الذين فى نفس مرتبتهم .

(المادة ١٠)

تسوية الخلافات

قسم ٣٣ — تقرر الوكالة طرقا مناسبة لتسوية :

(ا) الخلافات التى تنشأ عن العقود وغيرها من الخلافات ذات الطابع الخاص وتى تكون الوكالة طرفا فيها .

(ب) الخلافات التى تتناول أحد موظفى أو خبراء الوكالة الذين يتمتعون بالحصانة بحكم مركزهم الرسمى إذا كانت الحصانة لم ترفع عنه وفقا للقسمين ٢١ و ٢٥

قسم ٣٤ — استثناء الأحوال التى يتم الاتفاق فيها بين الطرفين على اتباع طريق تسوية آخر ، تحال الى محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسى جميع الخلافات التى تنشأ حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . وإذا قام خلاف بين الوكالة وأحد الأعضاء ولم يتفقا على طريقة تسوية أخرى يقدم طلب للحصول على رأى استشارى حول كل مسألة يتناولها الخلاف وذلك وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٥ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية والأحكام المناسبة الواردة فى الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والوكالة ويقبل الطرفان الرأى الذى تبديه المحكمة باعتباره نهائيا .

(المادة ١١)

التفسير

قسم ٣٥ — يجرى تفسير هذا الاتفاق فى ضوء الوظائف المعهود بها الى الوكالة بحكم نظامها الأساسى .

قسم ٣٦ — لا تحد أحكام هذا الاتفاق ولا تمس المزايا والحصانات التى منحتها أو ستمنحها إحدى الدول إلى الوكالة نظرا لوجود مقر الوكالة الرئيسى أو مكاتبها الاقليمية فى إقليمها أو لوجود موظفين أو خبراء أو مهمات أو معدات أو تسهيلات متصلة بمشروعات أو أوجه نشاط الوكالة فى إقليمها بما فى ذلك تطبيق الضمانات على أحد مشروعات الوكالة أو أى ترتيب آخر . ولا يحول هذا الاتفاق دون عقد اتفاقات تكميلية بين الوكالة وأية دولة طرف فيه لتعديل أحكام هذا الاتفاق أو التوسع فى المزايا والحصانات التى يمنحها أو تحديدها .

قسم ٣٧ — لا يجوز تطبيق هذا الاتفاق على نحو يلغى أو يخالف أى حكم من أحكام النظام الأساسى للوكالة أو أية حقوق أو التزامات تكون الوكالة قد اكتسبتها أو ارتبطت بها بطريقة أخرى .

(المادة ١٢)

أحكام نهائية

قسم ٣٨ — يبلغ هـذا الاتفاق لكل عضو فى الوكالة لقبوله ويتم القبول بايداع وثيقة قبول لدى المـدير العام ويعمل بالاتفاق بالنسبة لكل عضو من تاريخ إيداع هذا العضو وثيقة قبوله . ومن المتفق عليه أنه فى حالة إيداع وثيقة قبول نيابة عن أية دولة ، يجب أن تملك هذه الدولة وفقا لقانونها الداخلى سلطة تطبيق أحكام هذا الاتفاق .

ويرسل المدير العام نسخة معتمدة طبق الأصل من هذا الاتفاق إلى حكومة كل دولة عضو أو تصبح عضوا فى الوكالة ويبلغ جميع الأعضاء بايداع كل وثيقة قبول أو كل اخطار انسحاب وفقا للقسم ٣٩

ويجوز لأى عضو ابداء تحفظات على هذا الاتفاق . ولايجوز إبداء التحفظات إلا وقت إيداع العضو وثيقة قبوله ويقوم المدير العام بابلاغ مثل هذه التحفظات إلى جميع أعضاء الوكالة .

قسم ٣٩ — يظل هذا الاتفاق معمولا به بين الوكالة وكل عضو أودع وثيقة قبول طالما يظل هذا العضو عضوا فى الوكالة أو لحين موافقة مجلس المحافظين على صيغة اتفاق معدل وانضمام هـذا العضو للاتفاق المعدل ، إلا أنه إذا أودع العضو وثيقة انسحاب لدى المدير العام انتهى العمل بهذا الاتفاق بالنسبة اليه بعد انقضاء سنة على تاريخ تسلم المدير العام لمثل هذه الوثيقة .

قسم ٤٠ — يبحث مجلس المحافظين بناء على طلب ثلث عدد الدول الأعضاء فى هذا الاتفاق فى أمر الموافقة على ادخال تعديلات عليه . ويعمل بالتعديلات التى يوافق عليها مجلس المحافظين عند قبولها وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى القسم ٣٨